اعاد الضمير مذكرا اشارة الي ان الراس مذكر والحاصل ان اعضا الانسان
يقال فيها كل ما ثني في الانسان من الاعضا كالرجل والعين فمؤنث
بخلاف ما ليس كذلك كاللسان والقلب فانه مذكر اه شرح الروض اج
فلو خرج به اي بالمد عنه اي عن حد الراس منها اي من جهة
نزوله لم يكف ان مسح علي القدر الخارج ويكفي علي بقية الداخل
قال وهي الشعر او البشرة علي متعدد في نسخة علي متعد اي في
حيز عامل متعد واحتيج الي هذا التقدير لان البا لا تدخل علي
الفعلين وكلا النسختين صحيح للالصاق فتفيد تعميم البيت
بالطواف واستيعابه فان قيل لو غسل الخ هذا ايراد علي اصل
المسئلة وهو ان مسح الراس اكتفي فيه بمسح الشعر واشترطا
في غيره الغسل شعرا وبشرا اجيب بان كلا من الشعر الخ حاصله قوله
ان مسمي الوجه مجموع البشرة والشعر ومسمي الراس يصدق
بواحد منهما ويكفي غسل الخ اشار بقوله يكفي المساوي قوله
للجواز الذي عبر به غيره الي نفي كل من استحبابه وكراهته فهو
مباح اي من حيث زيادته علي واجب المسح واحد ما صدقات
الواجب المخير من حيث اشتماله علي حصول البلل المحصل
للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود
من المسح فيه اذ ليس المسح جزا من الغسل فتامل ق ل وقوله
المقصود من المسح هو وصول البلل وقوله اذ ليس المسح الخ
اي بل هو ضد الغسل فكيف يحصل مع زيادة اه ولو صب الما
علي خرقة علي راسه فوصل البلل للراس فعبه تفصيل الجرموق
علي المعتمد وفاقا لم ر وسم وخلافا لحج وق ل قطر بتخفيف الطا
يستعمل متعديا كما هنا ولازما لما مر من حصول المقصود الذي
هو وصول البلل اليه لا يذوب ان بشرط ان يكون فيهما رطوبة
مع الكعبين ولو كانا في غير موضعهما المعتاد اقيموا صفوفكم
اي العالب
اي عدلوها

اي عدلوها وكعبه بكعبه انظر وجه دلالة الحديث علي ان لكل رجل
كعبين فانه لم يظهر لنا ثم رايت الحمصي قال عقب الحديث ومعلوم ان
هذا في كعب المفصل ولا ياتي في الذي في ظهر القدم اه وقال قبل ذلك
وشذت الرافضة قبحهم الله تعالي فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي
في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ثم استدل
الحمصي بهذا الحديث علي ما عليه الجمهور لفظا اي في الاول اي ومعني
ايض كما هو ظاهر وقوله ومعني في الثاني اي ولفظا ايض ففي كلامهم احتباك
لان جرهم للجوار لا لعطفه لفظا علي الروس والا لكان معطوفا معني
ايض علي الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعني بل تشرك في اللفظ
والمعني لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول ومقدرة في الثاني غايروا
بينهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويجوز عطف قراة الجر علي الروس
ويحمل المسح علي مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي تسميه العرب
مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد اي عدم المبالغة في الغسل
لانها مظنة الاسراف بغسلها بالصب عليها وتحمل البا المقدرة علي
هذا للالصاق لا للتبعيض كما في اية مسح الراس والحامل علي ذلك
الجمع بين القراتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل اه حوي
علي الجوار اي وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي
الفتحة مقدرة علي قراة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية علي الجوار
بناء علي ما شرطه هذا الزاعم من ان المجرور بالمجاورة لا بد ان يكون بغير
حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية
خلاف زعمه مادل النحو وهو ان الي بمعني مع او باقية علي معناها اه
وتكون غاية للترك بناء علي ان مسمي الرجل الي الركبة او باقية علي حقيقتها
ايض واستفيد دخول الغاية من الاتباع والاجماع كشمع وحنا وجرم من
ونيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الما الي العضو
بلا عذر شرعي ضر والا فلا ان لم يصل اي ما في الشقوق الي اللحم فان ذلك المحل